

# اقتضاء الصراط المستقيم | (97) ومن المحرمات العكوف عند

## القبر والمجاورة عنده

خالد السبت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فصل ومن المحرمات - [00:00:00](#)

العكوف عند القبر والمجاورة عنده وسدائنه وتعليق الستور عليه كأنه بيت الله الكعبة فانا قد بينا ان نفس بناء المسجد عليه منهي عنه باتفاق باتفاق الامة محرم بدلالة السنة فكيف اذا ضم الى ذلك المجاورة في ذلك المسجد - [00:00:19](#)

والعكوف فيه كأنه المسجد الحرام بل عند بعضهم ان العكوف فيه احب اليه من العكوف في المسجد الحرام اذ من الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله - [00:00:46](#)

بل حرمة ذلك المسجد المبني على القبر الذي حرمه الله ورسوله اعظم عند المقابريين من حرمة بيوت الله التي اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وقد اسست على تقوى من الله ورضوان - [00:01:06](#)

وقد بلغ الشيطان بهذه البدع الى الشرك العظيم في كثير من الناس حتى ان منهم من يعتقد ان زيارة المشاهد التي على القبور اما لقبير نبي او شيخ او بعض اهل البيت - [00:01:26](#)

افضل من حج البيت الحرام. ويسمي زيارتها الحج الاكبر ومن هؤلاء من يرى ان السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم افضل من حج البيت وبعضهم اذا وصل المدينة رجع وظن انه حصل له المقصود - [00:01:43](#)

وهذا لانهم ظنوا ان زيارة القبور لاجل الدعاء عندها والتوسل بها وسؤال الميت ودعائه ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الكعبة ولو علموا ان المقصود انما هو عبادة الله وحده لا شريك له - [00:02:05](#)

وسؤاله ودعاؤه والمقصود بزيارة القبور الدعاء لها. كما يقصد بالصلاة على الميت لزال هذا عن قلوبهم ولهذا كثير من هؤلاء يسأل الميت والغائب كما يسأل ربه فيقول اغفر لي وارحمني وتب علي ونحو ذلك - [00:02:26](#)

وكثير من الناس تمثل له صورة الشيخ المستغاث به تمثل له صورة الشيخ المستغاث به ويكون ذلك شيطانا قد خاطبه كما تفعل الشياطين بعبادة الاصنام واعظم من ذلك قصد الدعاء عنده والنذر له او للسنة العاكفين عليه او المجاورين عنده من اقاربه او غيرهم - [00:02:53](#)

واعتقاد انه بالنذر له قضيت الحاجة او كشف البلاء فانا قد بينا بقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ان نذر العمل المشروع لا يأتي بخير. وان الله لم يجعله سببا لدرك الحاجة - [00:03:22](#)

كما جعل الدعاء سببا لذلك فكيف نذر المعصية الذي لا يجوز الوفاء به واعلم ان اهل القبور من الانبياء والصالحين المدفونين يكرهون ما يفعل عندهم كل الكراهة كما ان المسيح عليه السلام يكره ما يفعل النصارى به - [00:03:41](#)

وكما كان انبياء بني اسرائيل يكرهون ما يفعله الاتباع فلا يحسب المرء المسلم ان النهي عن اتخاذ القبور اعيادا واوثانا فيه غض من اصحابها بل هو من باب اكرامهم وذلك ان القلوب اذا اشتغلت بالبدع اعرضت عن السنن - [00:04:04](#)

فتجدها فتجد اكثر فتجد اكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن سنة ذلك المقبور طريقتة مشتغلين بقبره عما امر به ودعا اليه ومن كرامة الانبياء والصالحين ان يتبع ما دعوا اليه من العمل الصالح - [00:04:27](#)

ليكثر اجرهم بكثره اجور من اتبعهم. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه. من غير ان ينقص من اجورهم شيء - [00:04:51](#)

وانما اشتغلت قلوب طوائف من الناس بانواع من العبادات المبتدعة اما من الادعية واما من الاشعار واما من ونحو ذلك لاعراضهم عن المشروع او بعضه اعني لاعراض قلوبهم وان قاموا بصورة المشروع - [00:05:09](#)

والا فمن اقبل على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه عاقلا لما اشتملت عليه من الكلم الطيب من الصالح مهتما بها كل الاهتمام اغنته عن كل ما يتوهم فيه خير من جنسها - [00:05:31](#)

ومن اصغى الى كلام الله وكلام رسوله بعقله وتدبره بقلبه وجد فيه من الفهم والحلاوة والبركة والمنفعة. ما لا يجده في شيء من الكلام لا منظومه ولا منثوره ومن اعتاد الدعاء المشروع في اوقاته كالاسحار وادبار الصلوات والسجود ونحو ذلك - [00:05:50](#)

اغناه عن كل دعاء مبتدع في ذاته او بعض صفاته فعلى العاقل ان يجتهد في اتباع السنة في كل شيء من ذلك ويعتاد عن كل ما يظن من البدع انه خير بنوعه من السنن - [00:06:20](#)

فانه من يتحرى الخير يعطى. ومن يتوقى الشر يوقه فصل فاما مقامات الانبياء والصالحين وهي الامكنة التي قاموا فيها او اقاموا او عبدوا الله سبحانه لكنهم لم يتخذوها مساجد الذي بلغني في ذلك قولان عن العلماء المشهورين - [00:06:39](#)

احدهما النهي عن ذلك وكراهته وانه لا يستحب قصد بقعة للعبادة الا ان يكون قصدها للعبادة مما جاء به الشرع مثل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصدها للعبادة - [00:07:10](#)

كما قصد الصلاة في مقام ابراهيم وكما كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة وكما يقصد المساجد للصلاة ويقصد الصف الاول ونحو ذلك والقول الثاني انه لا بأس باليسير من ذلك كما نقل عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يتحرى قصد المواضع التي سلكها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:30](#)

وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد سلكها اتفاقا لا قصدا قال سندي الخواتيمي سألنا ابا عبد الله عن الرجل يأتي هذه المشاهد ويذهب اليها ترى ذلك قال اما على حديث ابن ام مكتوم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك -

[00:07:59](#)

كمصلى وعلى ما كان يفعله ابن عمر يتتبع مواضع النبي صلى الله عليه وسلم واثره. فليس بذلك بأس ان يأتي الرجل المشاهد الا ان الناس قد افراطوا في هذا جدا واكثروا فيه - [00:08:27](#)

وكذلك نقل عنه احمد بن القاسم انه سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها يذهب اليها فقال اما على حديث ابن ام مكتوم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتيه فيصلي في بيته حتى - [00:08:48](#)

اتخذ مسجدا وعلى ما كان يفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يتتبع مواضع سير النبي صلى الله عليه وسلم حتى رؤى انه يصب الماء في موضع في موضع - [00:09:10](#)

في موضع ماء انه كان يصب في موضع حتى رؤى انه يصب في موضع ماء فيسأل عن ذلك فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبها هنا ماء رأى - [00:09:28](#)

قال اما على هذا فلا بأس قال ورخص فيه ثم قال ولكن قد افراط الناس جدا واكثروا في هذا المعنى فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده رواهما في كتاب الادب - [00:09:46](#)

فقد فصل ابو عبد الله رحمه الله في المشاهد وهي الامكنة التي فيها اثار الانبياء والصالحين من غير ان تكون مساجد لهم كمواضع بالمدينة بين القليل الذي لا يتخذونه عيدا - [00:10:05](#)

والكثير الذي يتخذونه عيدا كما تقدم وهذا التفصيل جمع فيه بين الاثار واقوال الصحابة فانه قد روى البخاري في صحيحه عن موسى ابن عقبة قال رأيت سالم بن عبدالله يتحرى اماكن من الطريق - [00:10:23](#)

ويصلي فيها ويحدث ان اباه كان يصلي فيها وانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك قال موسى وحدثني نافع ان ابن

عمر كان يصلي في تلك الامكنة - 00:10:42

فهذا كما رخص فيه احمد رضي الله تعالى عنه واما ما كرهه فروى سعيد بن منصور في سننه قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا

الاعمش عن معمر بن سويد عن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:11:00

انه قال خرجنا معه في حجة حجها فقراً بنا في الفجر بالم تتركف فعل ربك باصحاب الفيل ولايلاف قريش في الثانية فلما رجع من

حجته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال ما هذا؟ قالوا مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله - 00:11:17

عليه وسلم فقال هكذا هلك اهل الكتاب قبلكم اتخذوا اثار انبيائهم بيعة. من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصلي. ومن لم تعرض له

الصلاة يمضي فقد كره عمر رضي الله تعالى عنه اتخاذ مصلى النبي صلى الله عليه وسلم عيدا. وبين ان اهل الكتاب - 00:11:41

انما هلكوا بمثل هذا وفي رواية عنه انه رأى الناس يذهبون مذاهب فقال اين يذهب هؤلاء؟ فقيل يا امير المؤمنين مسجد صلى فيه

النبي النبي صلى الله عليه وسلم فهم يصلون فيه - 00:12:08

فقال انما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يتبعون اثار انبيائهم ويتخذونها كنائس سوى بيع فمن ادركته الصلاة منكم في هذه

المساجد فليصلي ومن لا فليمضي ولا يتعمدها ورواه محمد بن وضاح وغيره ان عمر بن الخطاب امر بقطع الشجرة التي بويح تحتها

النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:29

لان الناس كانوا يذهبون تحتها فخاف عمر الفتنة عليهم وقد اختلف العلماء رضي الله تعالى عنهم في اتيان المشاهد فقال محمد بن

وضاح كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون اتيان تلك المساجد وتلك الاثار التي بالمدينة - 00:13:01

ما عدا قباء ما عدا قباء واحدا ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلى فيه ولم يتبع تلك الاثار ولا الصلاة فيها فهؤلاء كرهوها مطلقا

لحديث عمر رضي الله تعالى عنه هذا ولان ذلك يشبه الصلاة عند المقابر - 00:13:23

اذ هو ذريعة الى اتخاذها اعيادا والى التشبه باهل الكتاب ولان ما فعله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لم يوافقه عليه احد من

الصحابة فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من المهاجرين والانصار - 00:13:46

انه كان يتحرى قصد الامكنة التي نزلها النبي صلى الله عليه وسلم والصواب مع جمهور الصحابة لان متابعة النبي صلى الله عليه

وسلم تكون بطاعة امره كونوا في فعله بان يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله - 00:14:08

فاذا قصد العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له بقصد المشاعر والمساجد. واما اذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه

صادف وقت النزول او غير ذلك مما يعلم انه لم يتحرى ذلك المكان - 00:14:32

فاذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له. فان الاعمال بالنيات. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول

الله اما بعد فهذا الكلام الذي ذكره شيخ الاسلام رحمه الله - 00:14:54

ظاهر واضح المعنى لا اشكال فيه وما ذكره هنا في هذه الاسطر اربعة او الخمسة هو ضابط المسألة وهو جواب قصير اغنى عن كلام

طويل ومثل هذا يحتاج اليه طالب يحتاج اليه طالب العلم - 00:15:17

ولا يستغني عنه بتتبع اثار الانبياء عليهم الصلاة والسلام يفرق فيه بينما كان على سبيل القصد للتعبد يعني قصد البقعة هذه بعينها

للتعبد فيها وبينما وقع اتفاقا وما كان عن قصد - 00:15:41

فانه يشرع قصده وما كان وقع اتفاقا فان ذلك لا يشرع وهو مفطن الى الغلو مضاهاة اهل الكتاب وهو الذي نهى عنه عمر رضي الله

تعالى عنه حينما رأهم يبتدرون موضعا - 00:16:04

يقولون بان النبي صلى الله عليه وسلم بايع اصحابه هناك وقطع تلك الشجرة فمثل هذا الضابط يتجلى به الفرق بين الامرين وهذه

المسألة على كل حال كلام الناس فيها كثير جدا - 00:16:32

العبرة ليست قول احد من الصحابة اذا خالفه غيره فان ذلك لا يكون حجة كما هو معلوم العبرة بقول الله وقول رسوله صلى الله عليه

وسلم واذا اجمع الصحابة رضي الله عنهم كان اجماعهم - 00:16:55

حجة اما اذا اختلفوا فان قول الواحد منهم لا يكون حجة على الاخر وانما يرجح بين اقوالهم فما نقل عن ابن عمر رضي الله عنه في

هذا يجاب عنه بما نقل عن جمهورهم - [00:17:19](#)

من كراهة ذلك وتركه وما جاء عن ابيه رضي الله تعالى عنه والله اعلم اه سلام عليكم واستحب اخرون من العلماء المتأخرين اتيانها وذكر طائفة من المصنفين من اصحابنا وغيرهم في المناسك - [00:17:38](#)

استحباب زيارة هذه المساجد وعدوا منها مواضع وسموها اي نعم يعني مثل المساجد السبعة التي في المدينة مع انه لا يثبت من هذه المساجد السبعة شيء الا ما ذكر في مسجد الفتح - [00:18:01](#)

فهو قديم وذكره الواقدي في المغازي ولكن مهما يكن قصد هذا المسجد للصلاة فيه امر لا يشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد تلك البقعة وانما كان ذلك موضع - [00:18:20](#)

مقامهم في الخندق وهكذا ما يقال من بمسجد الجمعة او مسجد الغمامة المسجد الذي المكان الذي يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه الاستسقاء فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بقعة بعينها وانما قصد الخروج - [00:18:40](#)

للصلاة نعم الله دعوة الى هدم هذه المساجد السبع توجه رعاك الله الدعوة لايش؟ لهدمها الى هدمها هذا جيد هذا جيد وآ كان في شيء من هذا بحيث انها تجعل يجعل ذلك في مسجد واحد - [00:19:03](#)

ويتركها يعني هذه المساجد متجاورة هذا على سطح الجبل وذا اسفل وذا يعني ما هذا الصحابة كانوا يصلون متفرقين بهذه الطريقة فهذا من الاشياء الغربية والناس اليها صراعا الحجاج هذه من الطقوس التي لا بد منها في - [00:19:28](#)

المناسك يذهب ويصلي في هذا فينزل في الثاني ويطلع يصلي في الثالث وعناء نسأل الله العافية هكذا يأتون الى اماكن اخرى كثيرة يأتون الى بئر يقولون انه البئر الذي اشتراه عثمان رضي الله عنه - [00:19:50](#)

ويأتون الى بئر اخر خارج البلد صغير لربما عمقه لا يأتي يعني لا يبلغ ثلاثة امتار وضيق ويقولون يزعمون ان هذا يسمونه بئر الناقة ان ناقة النبي صلى الله عليه وسلم شربت منه - [00:20:14](#)

والركون بالبئر الذي شربت منه الناقة وهكذا في اشياء كثيرة لا يشرع قصدها ولا ولا يثبت يثير منها اصلا واما احمد فرخص منها فيما جاء به الاثر من ذلك الا اذا اتخذت عبدا - [00:20:35](#)

مثل ان تنتاب لذلك ويجتمع عندها في وقت معلوم كما يرخص في صلاة النساء في المساجد جماعات وان كانت بيوتهن خيرا لهن الا اذا تبرجن وجمع بذلك بين الاثار واحتج بحديث ابن ام مكتوم - [00:21:04](#)

ومثله ما خرجاه في الصحيحين عن عتبان ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيتم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبينه وبين مسجد قومي - [00:21:26](#)

فلو وددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا حتى اتخذه مسجدا فقال افعل ان شاء الله فغدى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر معه بعدما اشتد النهار - [00:21:47](#)

فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتكم فاشرت له الى المكان الذي احب للمكان الذي احب ان يصلي فيه - [00:22:04](#)

فقام رسول الله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وصفقنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم ففي هذا الحديث دلالة على ان من قصد ان يبني مسجده في موضع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:21](#)

فلا بأس به وكذلك اصل الصلاة في موضع صلاته لكن هذا كان اصل قصده بناء مسجد فاحب ان يكون موضعا يصلي له فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي رسم المسجد - [00:22:45](#)

بخلاف ما بخلاف مكان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم واتفاقا. فاتخذ مسجدا لا حاجة الى مسجد لكن لاجل صلاته فيه. اي نعم. هذا ايضا في غاية الاهمية. لان هذا - [00:23:08](#)

من اكثر الاشياء التي يحتج بها اصحاب الاثار هؤلاء الذين يدعون الى تتبعها التعبد عندها يفرق بينما كان على سبيل الاتفاق فان هذا لا يتتبع ولا يتخذ مكانا للتعبد وبينما جاء عن عتبان هنا من دعوته للنبي صلى الله عليه وسلم فهو اراد ان يصلي له في مكان -

ليصلي فيه ليتخذة مسجدا فهذا من اجل ان يكون الذي رسم له ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو المقصود هذا جواب في غاية الوضوح مثل الشمس ولا بد لطالب العلم من هذا الجواب - [00:24:01](#)

لانهم يدندون حول هذا الحديث ويقولون هذا فعل الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم وجاء اليه من اجل ان يصلي له في المكان الذي فلماذا تمنعون تتبع اثار الانبياء واتخاذها مساجد. ليه - [00:24:23](#)

ما دام ثبت انه صلى في هذا المكان ممكن ان نبني في مسجد ويتبع الناس يصلون فيه نقول لهم لا بفرق بين هذا وهذا فهذا هو الجواب مثل هذه الاجوبة اضبطوها تحتاجون اليها يعني الكلام السابق كله شرح - [00:24:39](#)

ويحصل فيه استطرادات لكن هذه مواضع هي التي يحتاج طالب العلم الى استظهارها وظيفتها ذكرت لكم في من اول هذا الكتاب انه تمر علينا ضوابط لو تقيدون بحيث تبقى معك على الاقل هي التي تراجعها دائما - [00:24:59](#)

تأمل الامكنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصد الصلاة او الدعاء عندها فقصد الصلاة فيها او الدعاء فقصد الصلاة فيها او الدعاء سنة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعا له - [00:25:20](#)

كما اذا تحرى الصلاة او الدعاء في وقت من الاوقات فان قصد الصلاة او الدعاء في ذلك الوقت سنة كسائر عباداته وسائر الافعال التي فعلها على وجه التقرب ومثل هذا - [00:25:42](#)

ما خرجاه في الصحيحين عن يزيد ابن ابي عبيد قال كان سلمة بن الاكوع يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت له يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة - [00:26:00](#)

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها وفي رواية لمسلم عن سلمة بن الاكوع انه كان يتحرى الصلاة موضع المصحف يسبح فيه وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان - [00:26:18](#)

وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاه معنى يسبح فيه يصلي تتفل نعم وقد ظن بعض المصلين وقد ظن بعض المصنفين ان هذا مما اختلف فيه وجعله هو القسم الاول سواء وليس بجيد - [00:26:39](#)

فانه هنا اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى البقعة فكيف لا يكون هذا القصد مستحبا نعم ايطان ايطان بقعة في المسجد لا يصلي الا فيها منهى عنه كما جاءت به - [00:27:03](#)

السنة والايطان ليس هو التحري من غير ايطان فيجب الفرق بين اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والاستئنان به فيما فعله وبين ابتداء بدعة لم يسنها لاجل تعلقها به وقد تنازع العلماء فيما اذا فعل فعلا من المباحات لسبب - [00:27:23](#)

وفعلناه نحن تشبها به مع انتفاء ذلك السبب فمنهم من يستحب ذلك ومنهم من لا يستحبه وعلى هذا يخرج وعلى هذا يخرج فعل ابن فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بان النبي صلى الله عليه - [00:27:50](#)

وسلم كان يصلي في في تلك البقاع التي في طريقه لانها كانت منزله لم يتحرى الصلاة فيها لمعنى في البقعة فنظير هذا ان يصلي المسافر في وهذا سنة منزلة رعاك الله المكان اللي نزل فيه يعني - [00:28:09](#)

كيف ان يصلي المسافر في منزله يعني المكان اللي نزل فيه. ايه. مهو في بيته يعني هذا في المكان الذي الذي نزل فيه موضع النزول فاما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها اتفاقا فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة - [00:28:32](#)

بل كان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وسائر السابقين الاولين من المهاجرين والانصار يذهبون من المدينة الى مكة حجاجا وعمارا ومسافرين ولم ينقل عن احد منهم انه تحرى الصلاة - [00:28:54](#)

في مصليات النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان هذا لو كان عندهم مستحبا لكانوا اليه فانهم اعلم بسنته واتبع لها من غيرهم. فانهم اعلم بسنته واتبع لها من غيرهم - [00:29:16](#)

وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين - [00:29:37](#)

بل هو مما ابتدع وقول الصحابي اذا خالفه نظيره ليس بحجة فكيف اذا انفرد به عن جماهير الصحابة ايضا فان تحري الصلاة فيها ذريعة الى اتخاذها مساجد والتشبه باهل الكتاب مما نهينا عنه عن التشبه بهم فيه - [00:30:04](#)

وذلك ذريعة الى الشرك بالله والشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد فاذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان سدا للذريعة - [00:30:29](#)

فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه او صلاتهم فيه من غير ان يكونوا قد قصدوه للصلاة فيه والدعاء فيه ولو ساغ هذا لست حب قصد جبل حراء والصلاة فيه - [00:30:52](#)

وقصد جبل ثور والصلاة فيه وقصد الاماكن التي يقال ان الانبياء قاموا فيها كالمقامين الذين بطريق جبل قاسيون بدمشق الذين يقال انهما مقام ابراهيم وعيسى عليهما السلام والمقاوم والمقام الذي يقال انه مغارة دم قابيل - [00:31:12](#)

وامثال ذلك من البقاع التي بالحجاز والشام وغيرهما ثم ذلك يفضي الى ما افضت اليه مفاصد القبور فانه يقال ان هذا مقام نبي او قبر نبي او ولي بخبر لا يعرف قائله - [00:31:36](#)

او بمنام لا تعرف حقيقته ثم يترتب على ذلك اتخاذ مسجدا فيصير وثنا يعبد من دون الله تعالى شرك مبني على افك والله سبحانه يقرن في كتابه بين الشرك والكذب - [00:31:57](#)

كما يقرن بين الصدق والاخلاص ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عدلت شهادة الزور عدلت شهادة الزور الاشارك بالله ثلاثة ثم قرأ قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان - [00:32:17](#)

واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به وقال تعالى ويوم يناديهم فيقول اين شركائي الذين كنتم تزعمون؟ ونزعنا من كل امة شهيدا فقلنا هاتوا وبرهانكم فعملوا ان الحق لله وضل عنهم ما كانوا يفترون - [00:32:38](#)

وقال تعالى عن الخليل عليه السلام ان قال لابيهِ وقومه ماذا تعبدون؟ ائفكا الهة دون الله تريدون وقال تعالى ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم وما نرى - [00:33:02](#)

هم شفعاؤكم الذين زعمتم انهم فيكم شركاء. لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون وقال تعالى تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم. انا انزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين - [00:33:22](#)

الا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى. ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار - [00:33:43](#)

وقال تعالى ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للذين اشركوا مكانكم انتم وشركائكم فزيلنا بينهم شركاؤهم ما كنتم اهنا تعبدون. فكفى بالله شهيدا بيننا وبينكم ان كنا عن عبادتكم لغافلين هنالك تبلو كل نفس ما اسلفت وردوا الى الله مولاهم الحق وضل عنهم ما كانوا يفترون - [00:34:02](#)

وقال تعالى الا ان لله من في السماوات ومن في الارض وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء ان يتبعوا الا الظن وان هم الا يخرصون وقال تعالى ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك نجزي - [00:34:32](#)

قال ابو قلابة هي لكل مبتدع من هذه الامة الى يوم القيامة وهو كما قال فان اهل الكذب والفرية عليهم من الغضب والذلة ما اوعدهم الله به والشرك وسائر البدع مبناها على الكذب والافتراء. ولهذا كل من كان عن التوحيد والسنة ابعد - [00:34:57](#)

كان الى الشرك والابتداع والافتراء اقرب كالرافضة الذين هم اكذب طوائف اهل الاهواء واعظهم شركا. فلا يوجد في اهل الاهواء اكذب منهم ولا ابعد عن التوحيد منهم حتى انهم يخربون مساجد الله التي يذكر التي يذكر فيها اسمه - [00:35:25](#)

فيعطلونها عن الجماعات والجمعات ويعمرون المشاهد التي على القبور التي نهى الله ورسوله عن اتخاذها والله سبحانه في كتابه انما امر بعمارة المساجد لا المشاهد. فقال تعالى ومن اظلم ممن - [00:35:50](#)

مع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ولم يقل مشاهد الله وقال تعالى قل امر ربي بالقسط واقيموا وجوهكم عند كل مسجد ولم يقل عند كل مشهد - [00:36:12](#)

وقال تعالى ما كان للمشركين ان يعمرؤا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر الى قوله انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم  
الآخر واقام الصلاة واتى الزكاة واقام الصلاة واتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين. ولم يقل مشاهد الله -  
00:36:30

بل المشاهد انما يعمرها من يخشى غير الله ويرجو غير الله لا يعمرها الا من فيه نوع من الشرك وقال الله تعالى ومساجد يذكر فيها  
اسم الله كثيرا وقال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال - 00:36:56  
جاهل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما  
عملوا ويزيدهم من فضله. والله يرزق من يشاء بغير حساب - 00:37:25

وقال تعالى وان المساجد لله فلا تدعو مع الله احدا. ولم يقل وان المشاهد لله وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة  
كقوله في الحديث الصحيح من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة - 00:37:45  
ولم يقل مشهدا. وقال ايضا في الحديث صلاة الرجل في المسجد تفضل عن صلته في بيته وسوقه بخمس وعشرين صلاة. وقال في  
الحديث الصحيح من تطهر في بيته فاحسن الطهور. ثم خرج الى المسجد - 00:38:09  
لا تنهجه الا الصلاة كانت خطواته احدهما ترفع درجة والاخرى تحط خطيئة فاذا جلس ينتظر الصلاة فالعبد في صلاة ما دام ينتظر  
الصلاة والملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلى - 00:38:28

الله الذي صلى فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث وهذا مما علم بالتواتر والضرورة من دين صلى الله عليه وسلم فانه امر  
بامارة المساجد والصلاة فيها ولم يأمر ببناء مشهد لا على قبر نبي ولا غير قبر نبي - 00:38:47  
ولا على مقام نبي ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم في بلاد الاسلام لا الحجاز ولا الشام ولا اليمن ولا العراق ولا خراسان  
ولا مصر ولا المغرب مسجد مبني على قبر ولا مشهد يقصد للزيارة اصلا ولم يكن احد من السلف يأتي الى قبر نبي - 00:39:15  
او غير نبي لاجل الدعاء عنده. ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند قبر غيره من الانبياء وانما  
كانوا يصلون ويسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه - 00:39:39  
واتفق الائمة على انه اذا دعا بمسجد النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يستقبل قبره وتنازعوا عند السلام عليه فقال مالك واحمد  
وغيرهما يستقبل قبره ويسلم عليه وهو الذي ذكره اصحاب الشافعي واظنه منصوب - 00:39:59

عنه وقال ابو حنيفة بل يستقبل القبلة ويسلم عليه هكذا في كتب اصحابه وقال مالك فيما ذكره اسماعيل ابن اسحاق في المبسوط  
والقاضي عياض وغيرهما لا ارى ان يقف عند قبر النبي صلى الله - 00:40:21  
عليه وسلم ويدعو ولكن يسلم ويمضي وقال ايضا في المبسوط لا بأس لمن قدم من سفر او خرج ان يقف على قبر النبي صلى الله  
عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو لابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما - 00:40:43  
فقيل له فان ناسا من اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة او اكثر عند القبر فيسلمون ويدعون  
ساعة فقال لم يبلغني هذا عن احد من من اهل الفقه ببلدنا - 00:41:04

ولا يصلح اخر هذه الامة ولا يصلح اخر هذه الامة الا ما اصح اولها ولم يبلغني عن اول هذه الامة وصدورها انهم كانوا يفعلون ذلك  
ويكره الا لمن جاء من سفر او اراده - 00:41:23  
وقد تقدم في ذلك من الثار عن السلف والائمة ما يوافق هذا ويؤيده من انهم كانوا انما يستحقون عند قبره ما هو من جنس الدعاء له  
والتحية كالصلاة والسلام ويكرهون قصده للدعاء والوقوف عنده للدعاء - 00:41:43

ومن يرخص منهم في شيء من ذلك فانه انما يرخص فيما اذا سلم عليه ثم اراد الدعاء ان يدعو مستقبلا القبلة اما مستدبر القبر واما  
منحرفا عنه. وهو ان يستقبل القبلة ويدعو ولا يدعو مستقبلا القبر. وهكذا - 00:42:04  
المنقول عن سائر الائمة ليس في ائمة المسلمين من استحباب للمرء ان يستقبل قبر النبي صلى الله عليه وسلم. ويدعو عنده وهذا الذي  
ذكرناه عن مالك والسلف يبين حقيقة الحكاية المأثورة عنه - 00:42:25

وهي الحكاية التي ذكرها القاضي حقيقية يبين حقيقة الحكاية لماذا حقيقية؟ يبين حقيقة الحكاية هي هكذا مكتوبة وهذا الذي ذكرناه عن مالك والسلف يبين حقيقة الحكاية المأثورة عنه وهي الحكاية التي ذكرها القاضي عياض - [00:42:45](#)

عن محمد بن حميد قال ناظر ابو جعفر امير المؤمنين مالكا في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له ما لك يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد - [00:43:12](#)

فان الله تعالى ادب قوما فقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية ومدح قوما فقال ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله الاية وذم قوما فقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون الاية - [00:43:28](#)

وان حرمة ميتا كحرمة حيا فاستكان ابو جعفر وقال يا ابا عبدالله استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم الى الله - [00:43:51](#)

يوم القيامة بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله وقال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله الاية فهذه الحكاية على هذا الوجه اما ان تكون ضعيفة او مغيرة واما ان تفسر بما يوافق مذهبه - [00:44:17](#)

اذ قد يفهم من اذ قد يفهم منها ما هو خلاف مذهبه المعروف بنقل الثقات من اصحابه فانه لا يختلف مذهبه الا يستقبل القبر عند الدعاء فانه لا يختلف مذهبه انه لا يستقبل القبر عند الدعاء - [00:44:41](#)

وقد نص على انه لا يقف عند الدعاء مطلقا وذكر طائفة من اصحابه اي انه يدنو من القبر ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوه مستقبلا القبلة توليه ظهره - [00:45:01](#)

وقيل لا يوليه ظهره فاتفقوا في استقبال القبلة وتنازعوا في تولية القبر ظهره وقت الدعاء. على كل حال فيما يتعلق بالحكاية السابقة اه انظر في التعليق يقول قد فندها المؤلف في كتابه التوسل - [00:45:17](#)

وذكر انها حكاية منقطة لم تثبت عن مالك وكذبها وعلى كل حال حتى لو ثبتت مع ان لا اه مع ان هذا لا يظن ابدا انه يثبت عن الامام مالك - [00:45:35](#)

لكن حتى لو ثبت عنه فان مثل هذا لا حجة فيه. قول الامام مالك رحمه الله ليس بحجة وآاه الاستشفاع بالنبي صلى الله عليه وسلم استشفع به تمام بل استقبله واستشفع به - [00:45:51](#)

طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز والله عز وجل يقول قل لله الشفاعة جميع قال من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعني لا احد يشفع عنده الا باذنه - [00:46:09](#)

فلا يجوز طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ونعم وبشبهه والله اعلم ان يكون مالك رحمه الله سئل عن استقبال القبر عند السلام عليه وهو يسمى ذلك دعاء فانه قد كان من فقهاء العراق من يرى انه عند السلام عليه يستقبل القبلة ايضا - [00:46:26](#)

يرى استقبال القبر في هذه الحال كما تقدم. يعني هذا وجه في تمام لانه كما سبق نقل عن الامام مالك رحمه الله انه لا يدعو وانما يسلم ويمضي نعم وكما قال في رواية ابن وهب عنه اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة - [00:46:55](#)

ويدنو ويسلم ويدعو ولا يمس القبر بيده. وقد تقدم قوله انه يصلي عليه ويدعو له ومعلوم ان الصلاة عليه والدعاء له يوجب شفاعة يوجب شفاعته للعبد يوم القيامة كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح - [00:47:20](#)

اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرين ثم اسألوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله. وارجو ان اكون ذلك العبد - [00:47:42](#)

فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة فقول مالك في هذه الحكاية ان كان ثابتا عنه معناه انك اذا استقبلته وصليت عليه وسلمت عليه وسألت طه لها الوسيلة يشفع فيك يوم القيامة - [00:48:02](#)

فان الامم يوم القيامة يتوسلون بشفاعته واستشفاع العبد به في الدنيا هو فعل ما يشفع به له يوم القيامة كسؤال الله له الوسيلة ونحو ذلك. اي نعم هذا تخريج جيد على كل حال. لو ثبت ذلك عن الامام مالك - [00:48:23](#)

من قوله واستشفع به بمعنى انك تفعل ما يكون سبيلا لشفاعته عليه الصلاة والسلام كالدعاء له عليه الصلاة والسلام والصلاة عليه وسؤال الوسيلة له نعم وكذلك ما نقل عنه من رواية ابن وهب - [00:48:44](#)

اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف وجهه الى القبر لا الى القبلة ويدعو ويسلم يعني دعاه للنبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فهذا الدعاء هو المشروع هناك كالدعاء عند زيارة قبور سائر المؤمنين وهو الدعاء لهم - [00:49:07](#)

فانه احق الناس ان يصلى عليه ويسلم عليه ويدعى له بابيه وامه صلى الله عليه وسلم وبها تتفق اقوال مالك ويفرق بين الدعاء الذي احبه والدعاء الذي كرهه وذكر انه بدعة - [00:49:30](#)

واما الحكاية في تلاوة مالك هذه الاية ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك الاية فهي والله اعلم باطلة فان هذا لم يذكره احد من الائمة فيما اعلم ولم يذكر احد منهم انه استحب ان يسأل بعد الموت - [00:49:50](#)

لا استغفاراً ولا غيره وكلامه المنصوص عنه وعن امثاله ينافي هذا. وانما يعرف وانما يعرف مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء عن اعرابي انه اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:09](#)

وتلا هذه الاية وانشد بيتين يا خير من دفنت في القاع اعظمه فطاب من طيبهن القاع والاكمل. نفسي الفداء لقبر انت ساكنه فيه العفاف فيه الجود والكرم ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من اصحاب الشافعية واحمد مثل ذلك - [00:50:30](#)

واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي لا سيما في مثل هذا الامر الذي لو كان مشروعاً مندوباً لكان الصحابة والتابعون اعلم به واعمل به من غيرهم لكان الصحابة والتابعون اعلم به واعمل به من غيرهم - [00:50:54](#)

بل قضاء الله حاجة بل قضاء الله حاجة بل قضاء الله حاجة مثل هذا الاعرابي وامثاله لها اسباب قد بسطت في غير هذا الموضوع وليس كل من قضيت حاجته بسبب - [00:51:15](#)

يقتضي ان يكون السبب مشروعاً مأموراً به فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل في حياته المسألة فيعطيه لا يرد سائلاً وتكون المسألة محرمة في حق السائل حتى قال اني لاعطي احدكم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً. قالوا يا رسول الله فلم - [00:51:35](#)

قال يابون الا ان يسألوني ويأبى الله لي البخل وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقد صالحاً ولا يكون عالماً انه منهي عنه فيثاب على حسن قصده ويعفى عنه لعدم علمه وهذا باب واسع - [00:52:02](#)

اي نعم بمعنى انه لا يثاب على نفس العمل وانما على حسن القصد فقط لان الله عز وجل لا يقبل من العمل الا ما شرع وعلى كل حال لعل هذا يكفي - [00:52:24](#)

عندكم سؤال ما في دعاء بل الاولى الا يدعو اولى الا يدعو نعم سلامتكم الامور كيف انهم يتأذون بهذا ما عندنا دليل على هذا ما عندنا دليل وآ لا لا يمكن ان يقال انهم يتعذبون - [00:52:39](#)

بسبب ان قبورهم تعظم او تعبد هذه قبور انبياء وقبور صحابة وقبور ناس لا لا يد لهم في هذا الذي يجري من هؤلاء الناس. فلا يمكن يقال انه يعذب ولا تزر وازرة. والله عز وجل يقول - [00:53:20](#)

عن هؤلاء الانبياء عليهم الصلاة والسلام او الملائكة الذين عبدوا نعم ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون لما قال انكم وما تعبدون من دون الله قصبوا جهنم - [00:53:35](#)

فالشاهد ان هؤلاء الذين ينهون عن الشرك ويحاربونه يدعون الى التوحيد هم منعمون منعون في قبورهم وانما غاية ما قصد انه يتأذى تأذى يعني يتأذى بالمجاورة ما هو انه يتعذب بهذا - [00:53:52](#)

يعني يكرهه لم يجاوروه بخير هذا المقصود افعال النبي صلى الله عليه وسلم في المباح انواع منه ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الجبله كالاكل والنوم فليس ملة - [00:54:11](#)

فمثل هذا لا عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا لكن ما لابس ذلك كصفة النوم ينام مثلاً على شقه الايمن ويضع يده اليمنى تحت قدمه الايمن عليه الصلاة والسلام وما شابه ذلك - [00:54:37](#)

فان هذا من الاداب الشرعية التي يقتدى فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم وهكذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم موافقة لما كان عليه الناس في ذلك الزمان كلبس الازار - [00:55:00](#)

نعم والعمامة ونحو هذا فان هذا لا يطالب فيه بالافتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. فمن فعل شيئا من ذلك بقصد الافتداء فانه يؤجر على المحبة وقصد الافتداء لكن ذلك لا يطالب الانسان به - [00:55:18](#)

ومن هذا النوع شيء عرف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه كان يحبه مثل الدبان وكما تعرفون في حديث ابو هريرة رضي الله عنه او حديث انس فكان يتتبعه لان النبي لانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتتبعه - [00:55:33](#)

فكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه القميص هذا القميص الثياب اللي نلبسها تقال لها قميص فمن لبسه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه فهذا يؤجر على هذا وهذا - [00:56:00](#)

اه اخص من النوع الذي قبله نعم اخص منه وهناك اشياء ورد فيها ما يبين فضلها مثل لبس اللون الابيض نعم اه البس البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا به موتاكم - [00:56:17](#)

فهذا مشروع فهي على مراتب كما ترى نعم وتبقى بعض الامور مترددة يعني مثل قضية لبس العمامة عفوا اطالة الشعر مثلا هل هو شيء مرغوب فيه شرعا نعم او انه فعل شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت عادة العرب - [00:56:41](#)

انذاك انهم يطيلون شعورهم ولذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من صفة الخوارج ما هو خلاف هذا يحققون وقال عمر رضي الله عنه لصبيغ الا وجدتك محلوقا لاخذت الذي بين عينيك - [00:57:16](#)

يعني صفة الخوارج مع انهم ما ظهروا في عهد عمر رضي الله عنه فالشاهد ان مثل هذا اطالة الشعور الذي يظهر والله اعلم انه كان من عادة الناس انذاك فاذا تغيرت العادة فان ذلك يكون من الشهرة - [00:57:36](#)

وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له شعر فليكرمه المقصود انه لا يترك انا في حالة من الشعث وآآ وكذلك ايضا الامام احمد رحمه الله سئل عن هذا - [00:57:57](#)

فذكر انه له مؤونة ويحتاج الى كلفة وكذا يعني كانه كان يعجبه تركه لكن حتى كان في عهد الامام احمد الناس ايضا شعورا طويلة لكن هذا يحتاج الى رعاية وقيام عليه والامام احمد لا يتفرغ لهذا - [00:58:22](#)

اما اليوم فما عاد ذلك من عادة الناس بل من عادة الفساق فمثل هذا لا يفعل ومن فعله تدينا فان ذلك من قبيل الشهرة ايوب السخثياني رحمه الله كان في ثوبه بعض التذليل - [00:58:44](#)

يعني يقارب الكعبين ما كان الى انصاف الساقين مثلا فسئل عن هذا فقال الشهرة اليوم في التشمير ايوب امام عالم وعابد فقيه الشهرة اليوم في التشمير يعني تقصير الثوب تقصيرا زائدا - [00:59:06](#)

فيكون ثوب شهرة فيراعى هذا حتى في بعض الامور الشرعية ما لم يفضي ذلك الى محرم يعني لو كان الناس يسبلون الثياب واذا رفعها الانسان فوق الكعبين كان ثوب شهرة ما نقول لا يجر ثوبه ويطول - [00:59:29](#)

الى ما دون الى اسفل من الكعبين فان هذا لا يجوز اذا كان الناس يحلقون لحاهم ووجد واحد في البلد له لحية يقال هذا شهرة يقال لا ليست كذلك بخلاف اطالة الشعر - [00:59:50](#)

وهكذا اللباس يراعى في مثل هذه الامور. يعني بعض الناس يتقصد ان يلبس ثوبا ليس فيه هذا شسمة ذي اي نعم الرقبة لماذا تفعل هذا؟ ليه لمانا تخالف الناس وعادة الناس؟ النبي صلى الله عليه وسلم ما خالف عادة قومه - [01:00:05](#)

نعم فالتمييز لا يكون بمثل هذه الاشياء التميز يكون بالعلم وبالعمل اتباع السنة بقي شيء اخر ضبط لها يعني ما فعله ما فعله من باب العادات لا لسنم بمطالبين لسنا مطالبين - [01:00:30](#)

بباعه فيه لكن هذا الذي فعله من باب العادات كما قلت هو نوعان احدهما اخص من الاخر علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه او انه فعله هكذا ولم يعلم انه كان - [01:01:07](#)

على سبيل العادة او الجبله فالذي يحبه يعني لو فعله الانسان لان يؤجر على هذا فقط جيد لكن هو ليس بمطالب بهذا شرعا لكن قد

يقال اننا ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في امور العادات اكمل الهدي شخصيته اكمل ما تكون - [01:01:24](#)

فاذا اقتدى به الانسان في مثل هذه الامور وكذا هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلو البارد وياكل الثاء بالرطب نعم حب الحلوى والعسل فاذا الانسان تقصد هذه الاشياء وحبها واكل بهذه الطريقة - [01:01:49](#)

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه يؤجر على هذا لكن هل هو مطالب شرعا بذلك الجواب لا نعم غير مطالب واما الامور المشروعة اه تركه لانه لان النبي صلى الله عليه وسلم تركه - [01:02:09](#)

جيد قال اجزي هذا يمكن ان يقال في انسان يعني اراد ان اه يتابع النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء حتى فيما تركه النبي صلى الله عليه وسلم قصدا - [01:02:32](#)

لا على وجه التعبد كانت نفسه تعافه فاعرض عما عافته نفس النبي صلى الله عليه وسلم ففعل هذا فانه يؤجر على مثل ذلك لكنه لا يطالب به شرعا لا يطالب به - [01:02:47](#)

نعم كيف يلبس كعادتهم لو كان من عادة اهل البلد لبس البنطال يقول القميص فانه لا يخالفهم في هذا اذا كان لبس القميص الذي نحن نلبسه ثوب يعني يعتبر ثوب شهرة عندهم - [01:03:07](#)

فانه لا يلبس هذا يكون شهرة آآ لكن لا يلبس قميصا يتشبهه بالكفار اذا كان ذلك من خصائصهم. يعني اذا وجد بنطال اذا اذا رؤي او لبس انسان تذكر الناس الكافرين - [01:03:32](#)

فانه لا يلبس كأن يكون الجينز مثلا اذا كان كذلك ما يلبسهم لكن البنطال الواسع وعليه قميص طويل بحيث انه يغطي آآ اعلاه فان هذا فان هذا لا اشكال فيه والانسان يلبس من لباس قومه - [01:03:51](#)

فاذا لم يكن ذلك تشبها بالكفار فانه لا اشكال فيه. ولا يطالب بمخالفة الناس النبي لبس كما كان يلبس قومه بل ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في اول الاقتضاء ان كنتم تذكرون - [01:04:15](#)

ذكر ان الانسان اذا ذهب الى بلاد الكفار لم يطلب بمخالفتهم في الزي واللباس اذا كان بين اظهريهم نعم ولا نسيتم فالشاهد ان الموافقة وكذا في في اللباس آآ اذا كان ذلك من قبيل التشبه فهذا لا يجوز - [01:04:29](#)

ولو كان ذلك شائعا في الناس فانه ان قصد به التشبه فهو حرام. لان مسألة التشبه في العادات يدخل فيها القصد والنية فلو شرب ماء على طريقة الخمر او ظرب كأسا بكأس - [01:04:51](#)

فان هذا يحرم فالحاصل ان لبس القميص والبنطال ما عاد يختص بالكافرين وان كان يمكن اول هذا جاء منهم لكن ليس هو من خصائصهم الدينية ان يفرق بين الخصائص الدينية فهذه حتى لو انتشرت - [01:05:09](#)

لا يجوز لاحد ان يفعلها مثل لبس الدبلة والثوب الابيض للعروس هذه من خصائصهم الدينية لها معنى ديني عندهم يعني حتى لو لبسها اهل الارض فان ذلك لا يغير من الحكم شيء - [01:05:30](#)

ولا يؤثر فيها النية لو قال انا ما اقصد مشابهم نقول هذا لا اثر له هذا الخصائص الدينية واما العادات فانه يؤثر فيها الانتشار وزوال الاختصاص وتؤثر فيها النية ايضا لو قصد المشابهة فانه يحرم عليه - [01:05:47](#)

فلبس البنطال والقميص من الاشياء التي انتشرت لكن يراعى فيه ان لا يحجم العورة فيصنف ومثل البدلة المصرية واسعه بدلة تركية فلا اشكال في هذا انا اقول هذا الكلام لمشاهدات واشياء - [01:06:08](#)

نعرف في بعض البلاد لا يعرفون هذا الشماع ابا ابا ولا يعرفون هذا الثوب. كان يأتينا طلابنا في الجامعة الاسلامية يعني يعني في غاية الاحراج. احيانا تسافر الى بلادهم هذا من بينها العالمين - [01:06:34](#)

لابس شماع وثوب بل احدهم غير اسمه يسمى اسمه عايش يمكن هو اول واحد من يمكن من اول جد لهؤلاء الامة اسمه عايش لشدة محبته لمن رعاهم او درسوه في الجامعة او غير اسمه - [01:06:51](#)

ضم نفسه عايش فتجد يعني حرج كثير ونظرات الناس اليه وقد يكون طالب علم وصاحب سنة واتباع وكذا لكن لماذا؟ يصر على مخالفته حتى انهم اذا غضبوا منه وكذا قالوا هذا هذا لماذا - [01:07:20](#)

يلبس هذا اللباس فيكون هذا يعني سببا لي نفرة من بنفوسهم يلبس كما يلبسون ويأكل كما يأكلون اي نعم باقي شي اخر -

01:07:38